القرار عدد 5016
الصادر بجميع الغرف بتاريخ 6 دجنبر 2010
في الملف المدني عدد 2005/5/1/3373

تأمين

– المسؤولية المدنية عن حوادث السير – التعويض عن التأخير في الأداء – جميع أنواع التعويض.

إن مقتضيات الفصل 21 من ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والتي تنص على أنه إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت ومصفى بمقتضى أحكام القانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب، جاءت بصيغة عامة ومطلقة، مما يؤكد شمولها تنفيذ جميع أنواع التعويض المنصوص عليه في القانون المذكور، بدون استثناء وبالتالي لا يصح قصرها على حالة إبرام صلح بين ضحايا حوادث السير ومؤسسات التأمين.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 677 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2001/12/25 في الملف عدد 01/704 ادعاء طالبة النقض محجوبة أنها استصدرت حكما ابتدائيا قضى لها بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء حادثة السير التي تعرضت لها، وأيد استئنافيا مع رفعه التعويض بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 94/482، وأن شركة التأمين أكسا–

الأمان امتنعت من تنفيذه رغم مرور أزيد من أربع سنوات على تاريخ طلب التنفيذ ورغم توجيه الطاعنة عدة شكايات إلى جهات مختلفة وإنذارا توصلت به المطلوبة بتاريخ 2000/07/24 بقي بدون جدوى ملتمسة اعتبار المدعى عليها في حالة مطل والحكم عليها بتعويض لا يقل عن 50% من المبالغ المحجوزة بغير حق مع الفوائد القانونية، وبعد الجواب وتمام الإجراءات صدر حكم قضى بالتعويض، استأنفته شركة التأمين فألغته محكمة الاستئناف وقضت من جديد برفض الطلب بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار **في الوسيلة الوحيدة** خرق مقتضيات الفصل 21 من ظهير 1984/10/2 وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه جاء في حيثياته "بأنه باستقراء المواد 18 و19 من ظهير 1984/10/02 تبين أن المشرع سن مسطرة للمصالحة ونص بصريح العبارة في الفصل 18 على أن هذه المسطرة تكون قبل ممارسة أية دعوى قضائية، ثم أتى الفصل 19 منه لتحديد مسطرة وآجال جواب شركة التأمين على طلب الصلح، وجاء الفصل 21 المؤسسة عليه الدعوى ليقرر الجزاء المترتب على الإخلال بالاتفاق المبرم بين الطرفين في نطاق المصالحة"، بينما المادة 21 من ظهير 1984/10/02 تنص بصريح العبارة: "إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت ومصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب، أي أن المشرع بمقتضى هذه المادة أجبر مؤسسات التأمين بأن تؤدي ما عليها من ديون وتعويضات مستحقة نهائيا لفائدة المتضررين درءا لكل تماطل، وبذلك فإن التعويض عن التماطل الذي نص عليه ظهير 1984/10/02 هو وسيلة جديدة للتنفيذ الجبري والفوري لنتائج الصلح ولمقتضيات الأحكام القضائية، وإن القرار فيما انتهى إليه قد أول مقتضيات الفصل 21 من الظهير تأويلا خاطئا، فجاء خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرته حينما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 21 من ظهير 1984/10/02 لا تطبق

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إلا على تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين ضحايا حوادث السير ومؤسسات التأمين ولا تطبق على تنفيذ الأحكام القضائية، وعللت ذلك بكون "المشرع قد سن مسطرة للمصالحة ونص بصريح العبارة في الفصل 18 على أن هذه المسطرة تكون قبل ممارسة أية دعوى قضائية، ثم أتى الفصل 19 منه لتحديد مسطرة وآجال جواب شركة التأمين على طلب الصلح، ثم جاء الفصل 21 المؤسسة عليه الدعوى ليقرر الجزاء المترتب عن الإخلال بالاتفاق المبرم بين الطرفين في نطاق المصالحة، ثم أشار إلى أنه إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى الظهير الشريف هذا استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب"، في حين أن مقتضيات الفصل 21 المذكور جاءت عامة ومطلقة وواردة لوحدها في الباب السادس من الظهير تحت عنوان "التعويض عن عدم الأداء"، مما يؤكد شمولها تنفيذ جميع أنواع التعويض المنصوص عليه في الظهير، وعلى ضرورة تطبيقها على جميع أبوابه وبدون استثناء ولا يصح قصرها على حالة الصلح فقط، التي أصبحت متجاوزة بعد صدور حكم بات قضى بالتعويض المطلوب تنفيذه، والمحكمة لما أولت الفصل المذكور كما جاء في القرار المطعون فيه فإنها قد جردت الحكم السابق موضوع التنفيذ من مفعوله فجاء تأويلها خاطئا وقرارها خارقا للقانون، فتعرض بالتالي للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى وطبقا للقانون وبتحميل المطلوبة المصاريف.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بصفته رئيسا، ومحمد العميري مقررا، والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية وأحمد حنين رئيس الغرفة الادارية ومحمد الخيامي رئيس

الغرفة المدنية وعبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية ومليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، والسادة المستشارون: إبراهيم بولحيان وعائشة القادري ومحمد أوغريس وعبد النبي قديم وزهور الحر وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف وزبيدة الناظم ومحمد الحبيب بنعطية وعتيقة السنتيسي وحسن القادري وزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وعبد اللطيف الغازي ومليكة بامي وعبد الرحمن مصباحي وأحمد الملجاوي ومليكة بنديان وأحمد دينيا ومحمد منقار بنيس وحسن مرشان وعبد الحميد سبيلا أعضاء، وبحضور السيد أحمد الموساوي محاميا عاما ، وبمساعدة السيد بناصر معزوز كاتبا للضبط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض